

الحجوز كوسيلة للتنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتطبيقاتها العملية

Attachments as a Means of Compulsory Enforcement under the Civil and Administrative Procedure Law and Their Practical Applications

السيدة مزعاش أسمهان
قاضية باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية

ملخص

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجموعة من وسائل التنفيذ الجبري، أهمها الحجوز بمختلف أنواعها، والتي حولها المشرع للدائن قصد استيفاء حقوقه، في حال عدم قيام المدين بتنفيذ ما عليه من التزام ضمن الأجل المتفق عليها. وقد أبانت الممارسة العملية، عن العديد من الإشكالات التي عرضت على القضاء، والتي قدم بشأنها حلولاً تم التطرق إلى البعض منها في خضم هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ الجبري، الدائن طالب التنفيذ، المدين المنفذ عليه، الحجوز التحفظية، الحجوز التنفيذية.

Abstract

The Civil and Administrative Procedure Law provides for a range of mechanisms for compulsory enforcement, foremost among them the various forms of attachments, which the legislature has granted to the creditor as instruments for satisfying his rights when the debtor fails to fulfil the obligations incumbent upon him within the agreed time limits.

Practical application, however, has revealed numerous issues brought before the courts, for which judicial solutions have been developed—some of which are addressed in the present article. These issues illustrate both the interpretative role of the judge in the absence of explicit statutory guidance and the need to reconcile enforcement measures with the principles governing the protection of procedural rights.

Keywords: compulsory enforcement; enforcing creditor; judgment debtor; protective attachments; enforcement attachments.

المقدمة

المؤرخ في 2008/02/25) تفصيلاً لوسائل التنفيذ الجبري وهو مالم يكن موجود في القانون الملغى، أهمها الحجز سواء الواردة على المنقولات أو العقارات المملوكة للمدين، وهي التي سوف يتم التركيز عليها في هذا المقال، دون وسائل التنفيذ الجبري الأخرى.

ومع الممارسة العملية ظهرت العديد من الإشكالات سواء بالنسبة للحجز الواقعة على العقار أو الواقعة على المنقول؛ وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أحكام الحجز، وماهي الإشكالات المتعلقة بها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور، يتناول المحور الأول مقدمات التنفيذ، بينما خصص المحور الثاني لأنواع الحجز، فيما سيتم التطرق في المحور الثالث إلى خصومة التنفيذ.

المحور الأول: مقدمات التنفيذ

يقصد بمقدمات التنفيذ مجموع الإجراءات القبلية التي تسبق عملية التنفيذ والتي تأتي بعد حصول صاحب الحق على السند التنفيذي، ومن هنا سوف يتم التطرق إلى تحديد ماهية السندات التنفيذية (أولاً) والتي بموجبها ينشأ الحق في التنفيذ ثم يتم التطرق إلى تبليغ السند التنفيذي (ثانياً).

إن الأصل في التنفيذ أن يكون اختيارياً، إلا أنه وفي حالة عدم تنفيذ المدين بما تعهد به خلال الأجل المتفق عليها، يمكن للدائن ممارسة حقه في التنفيذ الجبري، وذلك بأن يتم التنفيذ أولاً على الأموال المنقولة للمدين، فإن لم تكن كافية يتم الانتقال إلى أمواله العقارية قصد تغطية الدين ومصاريف التنفيذ عملاً بأحكام المادة 620 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

وفيما يتعلق بأصحاب حقوق الامتياز الخاصة أو الرهون أو التخصيص، فيمكنهم التنفيذ مباشرة على الأموال العقارية للمدين، فالقاعدة هنا يجب أن يكون المال محل التنفيذ مملوك للمدين وإلا وقع باطلاً وأن يكون هذا المال قابلاً للتصرف فيه، وتبقى أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وهو ما يُعرف بمبدأ الأثر الشامل للحجز والذي جاءت به أحكام المادة 188 من القانون المدني والتي مفادها أن "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه" وهي المادة التي تقابلها الفقرة الأولى من المادة 642 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه "يجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظاً على الضمان العام لديونه".

خلافاً لقانون الإجراءات المدنية الملغى، تضمن

قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 09-08

¹ القانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

أولاً: السندات التنفيذية

يتطابق مع الواقع العملي، إذ في حالة مطالبة صاحب دين ثابت بموجب عقد أمام القضاء وصدور حكم قضائي ثم صيرورته نهائياً وكذا إمهاره بالصيغة التنفيذية، فإن الحكم القضائي الذي أصبح نهائياً هو الذي يكون محل التنفيذ وليس العقد المثبت للدين.

مهما يكن من أمر فقد أخذ المشرع بالاتجاه الأول، إذ نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، والسندات التنفيذية هي (...)"، بعدها ذكر المشرع 13 سند تنفيذي وختم الفقرة الأخيرة من ذات المادة بالقول بأنه "وتعتبر أيضاً سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي" وهو ما يفيد بأن السندات الواردة بالمادة السالفة الذكر جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، علماً أنه في التعديل الأخير الذي جاء به القانون رقم 13-22،³ قد تم إضافة بالفقرة 07 "قرارات المحاكم الإدارية والاستئنافية".

ومنه سوف يتم تبيان أهم السندات التنفيذية الواردة بالمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة في:

أ. الأحكام والقرارات القضائية: وهنا يشترط القانون أن تكون نهائية غير قابلة للطعن بالطرق العادية، أي

لقد نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى على أول قاعدة في التنفيذ الجبري وهي أنه "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي"؛ فما هو مفهوم السند التنفيذي؟

لم يعرف المشرع السند التنفيذي بل ذكر بنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمثلة عن أهم السندات التنفيذية، كما لم يقدم الاجتهاد القضائي الجزائري مفهوماً للسندات التنفيذية، مما يتعين اللجوء إلى الفقه، لتحديد مفهوم تلك السندات.

لقد اعتبر جانب من الفقه¹ أن "الحق في التنفيذ مصدره السند الموجود بين يدي الدائن يطلق عليه السند التنفيذي، يتجسد في عمل قانوني يظهر في شكل معين قد يكون حكماً قضائياً أو عقداً توثيقياً وغيرهما من السندات التنفيذية المنصوص عليها قانوناً، يتضمن تأكيد لحق الدائن يخول له اقتضاء حقه جبراً عن المدين"، فهذا الاتجاه من الفقه يرى أن سبب الحق في التنفيذ هو السند التنفيذي وبذلك يختلف سبب الحق الموضوعي عن سبب السند التنفيذي، وهذا على خلاف ما ذهب إليه جانب آخر من الفقه² والذي يؤكد وجود توحيد بين سبب الحق الموضوعي وسبب السند التنفيذي، لكن هذا الرأي لا

¹ - فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 96.

² - عمر زودة، إجراءات التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص 25.

³ - القانون رقم 13-22 المؤرخ في 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 48، الصادرة بتاريخ 2022/07/17.

كانت قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف ولا يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على النفاذ المعجل؛ وعلى الرغم من ذلك، فإننا نجد في الواقع العملي في الكثير من الأحيان، بأن الأطراف يطلبون من قاضي الاستعجال جعل الأمر المنتظر مشمول بالنفاذ المعجل، في حين أن أوامر قاضي الاستعجال مشمولة أصلاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون كما سبق الإشارة إليه، كذلك من الأحكام المعجلة النفاذ نجد الأحكام والأوامر المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية حسب نص المادة 277 من القانون التجاري¹ وكذا الأحكام العقارية الفاصلة في مادة قسمة التركات تكون قابلة للنفاذ بقوة القانون حسب نص المادة 183 من قانون الأسرة.²

يجدر التنبيه إلى أنه يتم رفع الاعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس المحكمة إذا كان الحكم الذي يأمر به هو حكم غيابي ويكون الاعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس المجلس القضائي عندما يكون الحكم حضوري وكذا الحال إذا تعلق الأمر بقرار المجلس حضورياً كان أو غيابياً وحكم بالنفاذ المعجل، ويكون توقيف النفاذ المعجل عن طريق الاستعجال.

الحالة الثانية: النفاذ المعجل القضائي: يجب أن يطلبه المدعى إما بالعريضة الافتتاحية للدعوى أو بعريضة لاحقة وينقسم إلى قسمين:

غير قابلة للمعارضة أو الاستئناف، كذلك الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وكذا الأحكام الإدارية وقرارات المحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة، وذلك حسب نص المادة 04 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ وهنا يُطرح السؤال حول مفهوم النفاذ المعجل باعتبار أن الحكم لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان متمتعاً بالقوة التنفيذية، وهو الذي يمكن تلخيصه في الأحكام والقرارات غير القابلة للطعن بالمعارضة أو الاستئناف، لكن هناك حالتين جاء بهما المشرع تخرجان عن هذه القاعدة العامة:

الحالة الأولى: النفاذ المعجل بقوة القانون: وتكون في

الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على النفاذ المعجل للحكم أو الأمر القضائي، كحالة الأوامر الاستعجالية وفقاً لأحكام المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا لا يكون الأطراف ملزمين بطلب جعل الأمر الاستعجالي معجل النفاذ أو أن يذكر القاضي ذلك في أمر الاستعجال، علماً أن قاضي الاستعجال سواء فصل في تدبير مؤقت أو في أصل الحق حسب الحالات المخولة له قانوناً طبقاً لنص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن كل أوامره مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ولو

¹ - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 101 المؤرخة في 19/12/1975.

² - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/07/1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 12/06/1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27/02/2005، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 27/02/2005.

لا يحكم القاضي بالكفالة إلا إذا طالب بها صاحب المصلحة، لأنه (المنفذ عليه) هو الذي يمكنه تحديد المبلغ الكافي لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، وذلك استناداً للقاعدة الاجرائية التي تنص على أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بما لم يُطلب منه، وهي القاعدة التي لا يمكن الخروج عنها إلا بموجب نص خاص وصرح.

أما فيما يخص قرارات المجلس القضائي، يتعين القول أنه في حالة ما إذا فصل المجلس بعدم قبول الاستئناف أو رفض الطعن شكلاً لفوات الأجل المقررة قانوناً، يكون الحكم الابتدائي هو السند التنفيذي، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو في حالة ما إذا قضى قرار المجلس بتأييد الحكم الابتدائي، فما هو السند الواجب التنفيذ؟ الإجابة على هذا السؤال من الناحية العملية تأخذ منحنيين: الأول، يرى أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أو محكمة الدرجة الأولى هو السند التنفيذي، أما الاتجاه الثاني: يرى أن قرار المجلس هو السند التنفيذي لأنه هو من تضمن التأكيد الكامل للأداء، باعتبار أن المجلس يُعيد النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، وهو الأقرب للصواب ما دام أنه قد يتضمن قرار المجلس بعض التعديلات للحكم المؤيد وإن المجلس هو الدرجة الثانية للتقاضي.

ب. قرارات المحكمة العليا: إذا فصلت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن شكلاً أو رفض الدعوى لانتفاء

1. النفاذ المعجل القضائي الوجوبي: ويكون في الحالات الخمس (5) المنصوص عليها على سبيل الحصر في الفقرة 02 من المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في "جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة".

2. النفاذ المعجل القضائي الجوازي: نصت عليه الفقرة 03 من المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كل الحالات المستعجلة التي يرى فيها القاضي وجوب إقران أمره الاستعجالي بالنفاذ المعجل حفاظاً على الحقوق ويكون ذلك بكفالة أو بدون كفالة؛ ويقصد بحالات الاستعجال، الحالات التي يصبح فيها الدائن في حاجة سريعة لاستيفاء حقه وكل تأخر في ذلك سوف يلحق به ضرراً جسيماً وهو ما يمثل عنصر الاستعجال في هذه الحالة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النفاذ المعجل القضائي الجوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي والذي عليه أن يبين في حكمه (في التسيب) ما هو عنصر الاستعجال الذي جعله يأمر بالنفاذ المعجل.

وللإشارة أيضاً، فإن الكفالة هي من الحقوق التي سمح القانون للمدعى عليه (المنفذ عليه) أن يطالب بها في مواجهة خصمه (الدائن طالب التنفيذ) قصد ضمان إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ عليه بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل ومن المنطقي أن

استصدار الأمر أصلا، يكون الطعن فيه عن طريق الاستئناف.

ولابد من الإشارة إلى أن الأوامر الصادرة بترشيح القاصر وتسجيل الزواج أو الطلاق بالحالة المدنية، تتمتع بقوة النفاذ وليست لها القوة التنفيذية وبالتالي لا تنفذ جبرا، هذا كقاعدة عامة، أما استثناء هناك أوامر ولائية تتمتع بالقوة التنفيذية كالحجز التحفظي، الأمر بالنفقة والزيارة.

2. أمر الأداء: يُعد من حيث الشكل أمرا ولائيا ومن حيث الموضوع عملا قضائيا وذلك حسب ما نصت عليه المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويشترط فيه أن يتعلق بدين من النقود، حال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة. ويكون طلب استصدار أمر الأداء في شكل عريضة تقدم لرئيس الجهة القضائية (المحكمة) المتواجد بدائرة اختصاصها موطن المدين، وقد اعتبر جانب من الفقه¹ بأن القضاء الاستعجالي هو المختص بالفصل في الاعتراض على أمر الأداء، باعتباره إشكالا موضوعيا يختص به استثناء قاضي الاستعجال عملا بأحكام المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن هذا الرأي يتعارض وأحكام الفقرة 04 من المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت صراحة على أن يتم تقديم الاعتراض في أمر الأداء أمام القاضي الذي أصدره، أي أمام رئيس الجهة القضائية المتواجد بدائرة اختصاصها موطن المدين

المصلحة، فهنا يكون الحكم الابتدائي أو قرار المجلس حسب الحالة هو الواجب التنفيذ، لكن في حال فصل المحكمة العليا في الموضوع، فهنا يكون قرارها هو السند التنفيذي الواجب التنفيذ لإعادة الحال إلى ما كان عليه دون الحاجة لاستصدار حكم بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في فقرتها الأخيرة وذلك استنادًا للقاعدة العامة أن "كل ما بني على باطل فهو باطل"، فيكون قرار المحكمة العليا هو السند التنفيذي والذي يجب امهاره بالصيغة التنفيذية التي يمنحها رئيس أمناء الضبط على مستوى ذات الجهة القضائية للتمكن من التنفيذ.

ج: الأوامر: المقصود هنا هي الأوامر على عرائض، أوامر الأداء وأوامر تحديد المصاريف القضائية.

1. الأمر على عريضة: هو أمر ولائي يصدر عن القاضي بناء على طلب المعني دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالأوامر على العرائض معجلة النفاذ بقوة القانون حسب نص المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويسقط الأمر فيصبح كأن لم يكن إذا لم ينفذ خلال ثلاثة (3) أشهر من صدوره حسب ما نصت عليه المادة 312 من نفس القانون، ويمكن تعديله أو التراجع عنه أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته؛ لكن في حالة رفض

¹ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 81.

لأحكام القانون التجاري، وقد نظمت أحكام السفتجة المواد من 441 وما يليها من القانون التجاري، أما إذا تعلق الأمر بالشيك فنطبق أحكام المادة 526 مكرر من القانون التجاري، مع العلم أنه يوجد جانب من الفقه² يعتبر الشيك والسفتجة من السندات التنفيذية التي تنفذ دون حاجة لاستخراج الصيغة التنفيذية، وهذا ما أخذت به الغرفة المدنية للمحكمة العليا في أحد قراراتها، والذي ورد فيه أنه: "خلافا لما يدعيه الطاعن تُعد السفتجة سندا تنفيذيا وهي قابلة للتنفيذ بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري وعملا بالمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذا لا يمكن مقارنتها بالأحكام القضائية التي تستوجب استنفاد كل طرق الطعن لإمبارها بالصيغة التنفيذية لمباشرة إجراءات التنفيذ"³؛ فحسب ما ورد بهذا القرار تُعد "السفتجة سند تنفيذي، يقبل التنفيذ بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري"، وليس على الدائن استخراج الصيغة التنفيذية لمباشرة إجراءات الحجوز ضد مدينه.

بينما يرى جانب آخر من الفقه⁴ أن اعتبار السفتجة والشيك من السندات التنفيذية التي تُنفذ دون حاجة إلى الصيغة التنفيذية؛ خروجاً عن المبدأ

حسب أحكام المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، علماً أنه من الناحية العملية يوجد على مستوى أمانة رئاسة المحكمة سجل خاص بالاعتراض على أوامر الأداء.

3. أوامر تحديد المصاريف القضائية: إن من أهم المصاريف القضائية المقصودة هنا، المصاريف المتعلقة بأتعاب الخبراء والمحامين؛ فيكون الاعتراض على الأمر الصادر بتقدير أتعاب الخبير أمام رئيس الجهة القضائية التي عينت الخبير، لأنها من الأوامر الولائية وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي والإشارة إلى أن الأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طريق من طرق الطعن حسب ما نصت عليه المادة 422 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بالنسبة لأتعاب المحامي، فيخضع تحديدها لأحكام المادة 23 من قانون المحاماة¹ والتي كرست الحرية التامة بين المحامي وموكله في تحديد قيمة الأتعاب، ويكون على رابع القضية تقديم وصل يثبت تسديد أتعاب محاميه، وهي الوثيقة التي يعتمد عليها القاضي في تحديد المصاريف القضائية.

د: الشيكات والسفاتج والمحاضر: الشيكات والسفاتج هي محررات عرفية لا يمكن أن يمنح لها الصيغة التنفيذية، إلا بعد توجيه الاحتجاج للمدين وفقا

¹ - القانون رقم 07-13 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج رقم 55.

² - عبد الرحمان ملزي، محاضرة بعنوان "طرق التنفيذ"، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1996.

³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 1033264، المؤرخ في 2015/09/17، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2015، ص 56.

⁴ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 84.

المتواجد بها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، فيعطى الأمر لرئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية للحكم أو الأمر الأجنبي عملاً بأحكام المادتين 605 و606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن بين الإشكالات العملية، مسألة الطعن في الصيغة التنفيذية، ففي بداية الأمر طرحت مسألة الطبيعة القانونية للصيغة التنفيذية، هل هي قرار إداري صادر عن مرفق العدالة؟ وبالتالي، يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وهو الطرح الذي تم استيعاده منذ البداية، باعتبار أن الصيغة التنفيذية لا تصدر أصلاً في شكل قرار إداري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن اعتبار الصيغة التنفيذية قراراً إدارياً يجعل صاحب المصلحة مُقيداً بمهلة أربعة (4) أشهر للطعن في القرارات الإدارية استناداً لأحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يتعارض وطبيعة التنفيذ التي تقتضي السرعة؛ مما جعل العمل القضائي يستقر على اعتبار الصيغة التنفيذية من اختصاص القضاء العادي وليس القضاء الإداري. لكن هل يتم الطعن في الصيغة التنفيذية أمام قضاء الاستعجال أم أمام قضاء الموضوع؟ هنا استقر الأمر من الناحية العملية (على مستوى أغلب الجهات القضائية) أن يؤول اختصاص الفصل لقاضي الموضوع (القسم المدني) لأن الأمر يتطلب مناقشة المستندات المقدمة للمحكمة وهذا ما يخرج عن اختصاص قضاء الاستعجال، كذلك لا يوجد أصلاً

العام، إذ أنه لا يتم التنفيذ إلا بالصيغة التنفيذية، وهو الرأي الراجح، على اعتبار أن اشتراط الصيغة التنفيذية يسمح بمراقبة كل الإجراءات القبلية لتبليغ المدين، والمنصوص عليها في القانون التجاري.

أما المحاضر، فيقصد بها محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاء المودعة بأمانة الضبط وأحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية المودعة كذلك بأمانة الضبط.

هـ. أحكام التحكيم الوطنية: المقصود بها الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم كالمحاكم الرياضية. فحكم التحكيم يُعد عملاً قضائياً من حيث الآثار المترتبة عليه، وبمجرد التوقيع عليه من قبل المحكمين يحوز حجية الشيء المقضي به طبقاً للمادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد فوات مدة الطعن بالاستئناف (المحددة بشهر واحد) يصبح حائز على قوة الشيء المقضي به. فالقاعدة الاجرائية المطبقة في هذا المجال، هي أن حكم محكمة التحكيم لا ينفذ إلا بعد صدور أمر بالتنفيذ عن رئيس المحكمة المتواجد بدائرة اختصاصها محكمة التحكيم (الاختصاص الإقليمي) ويُعد هذا الأمر، أمراً ولائياً لا يكون قابلاً لأي طعن، لكن وفي المقابل، يكون أمر رفض منح الأمر بالتنفيذ قابلاً للاستئناف في أجل 15 يوماً من تاريخ الرفض.

و. السندات الأجنبية: قد تتعلق بحكم أو أمر أو قرار أو عقد رسمي، لا تنفذ هذه السندات الأجنبية إلا بعد الحصول على أمر من رئيس محكمة مقر المجلس

نص قانوني صريح يخول لقاضي الاستعجال الفصل في دعوى إلغاء الصيغة التنفيذية تماشيا وأحكام المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: تبليغ السند التنفيذي

ألزم المشرع الدائن تبليغ مدينه بالسند التنفيذي، قبل البدء في عملية التنفيذ، وعليه سوف يتم في هذا العنصر تفصيل إجراءات التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ثم التطرق إلى دعوى إبطال التكليف بالوفاء.

أ. إجراءات التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء

نصت المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما"، وهي المهلة التي يُعبر عنها بمهلة التنفيذ الاختياري والتي تسمح بربح الوقت في حالة قيام المدين بالتنفيذ بمجرد تبليغه وتفادي مصاريف التنفيذ الجبري، كذلك فإن تبليغ المدين بالسند التنفيذي يخوله حق المنازعة في التنفيذ وفقا للقانون، إلى جانب هذا، فإن تبليغ المدين بالسند التنفيذي وثبوت رفضه التنفيذ خلال المدة المذكورة، يجعل حق الدائن قائما في اللجوء إلى التنفيذ الجبري مع المطالبة بالتعويض.

تبدأ إجراءات تبليغ التكليف بالوفاء بناء على طلب صاحب الحق أي الدائن أو ممثله القانون أو

يتعين على المُحضر القضائي القائم بعملية التنفيذ، تبليغ التكليف بالوفاء وفقا لأحكام المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي أن يتم تبليغ المعني أو من يمثله قانونا إما شخصا أو في مقر إقامته أو عن طريق رسالة مضمنة الوصول أو عن طريق التعليق أو عبر الطريق الدبلوماسي إذا كان مقيما بالخارج؛ مع الإشارة إلى أنه في حال تعدد المنفذ عليهم، يبلغ كل واحد منهم بتبليغ مستقل.

"ويخضع أجل 15 يوما المحدد في المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأحكام المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث حسابه كاملا، فلا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل، وتمديده إلى أول يوم عمل موالي إن صادف اليوم الأخير، يوم عطلة رسمية، على أنه يجب التنويه إلى أن هذا الأجل عبارة عن مهلة منحت للمدين للقيام بالوفاء خلالها، وليس أجلا للقيام بالتبليغ بالسند التنفيذي،

مهلة خمسة عشر يوما والتي هي مدة التنفيذ الاختياري، وفي حالة عدم احترام هذه المدة، يترتب عليه بطلان إجراءات التنفيذ، لكن بعد انقضاء هذه المدة ولم يقيم المدين بالوفاء، يقوم حق الدائن في مباشرة إجراءات الحجز على الوجه الذي سيتم شرحه لاحقا.

4. بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه: ويقصد بها مبلغ الدين المطالب به والثابت بموجب السند التنفيذي، إلى جانب مبلغ التعويض إن تم الحكم به.

5. بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين: ويكون تحديد هذه المصاريف وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي،² ويمكن للمنفذ عليه الطعن في تلك المصاريف بموجب دعوى الاعتراض على تصفيتها وفقا للمادة 422 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن مصاريف التنفيذ تدخل ضمن المصاريف القضائية وفقا للمادة 418 من ذات القانون.

6. توقيع وختم المحضر القضائي: وهذا ما تؤكد أحكام المادة 14 من القانون رقم 03-06 السالف الذكر، والتي ورد بها "يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودفعها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونيا، تحت

لذلك سميت هذه المهلة في الفقه الإجرائي مدة منع لا يسوغ القيام بإجراءات التنفيذ قبل انقضائها".¹

وقد نص القانون على مجموعة من البيانات الواجب توافرها بمحضر التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال عملا بأحكام المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن تلخيص تلك البيانات فيما يلي:

1. اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.

2. اسم ولقب وموطن المنفذ عليه: ومن الناحية العملية، فإن هذا البيان يخلق عديد الإشكالات نتيجة عدم تصريح المدين بموطنه الصحيح أو الحقيقي عند إبرامه العقد أو التصرف المنتج للحق، فقد يعطي المدين عنوان خاطئ للمتعاقد معه أو عنوان غير موجود أصلا في أرض الواقع، مما يعرقل عملية التنفيذ لاحقا.

3. تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وإلا نفذ عليه جبرا: وهنا وكما سبق شرحه، لا يمكن للدائن أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبري، قبل انقضاء

¹ - عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومو للنشر والطباعة، الجزائر، 2016/2015، ص 205.

² - القانون رقم 03-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-23 المؤرخ في 2023/08/05، ج ر رقم 14.

ب. دعوى إبطال التكليف بالوفاء

بناءً على نص الفقرة الأخيرة من المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكل صاحب مصلحة بمفهوم المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حق رفع دعوى قضائية أمام قاضي الاستعجال للمطالبة "بإبطال التكليف بالوفاء، خلال أجل خمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء" في حالة ما إذا كان محضر التكليف بالوفاء خالياً من أحد البيانات الست المذكورة على سبيل الحصر بذات المادة، ويتم الفصل في الدعوى، خلال أجل خمسة عشر يوماً؛ علماً أن المشرع قد استهل هذه المادة بلفظ "تحت طائلة القابلية للإبطال"، الأمر الذي يفيد أن البطالان المقصود هنا هو بطالان نسبي وليس مطلق، بمعنى أنه حق مخوّل لمن شرع لمصلحته فلا يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، وأنه في حالة عدم ممارسة هذا الحق وفقاً للأشكال وضمن الأجل المقررة قانوناً، يسقط حق المدين أو من يمثله للمطالبة بإبطال الإجراء المعيب، وهو ما ينتج عنه تحصن ذلك الإجراء.

فمن أهم العيوب التي يثيرها المنفذ عليه في الحياة العملية، الكتابة غير الصحيحة أو غير السليمة لاسم المدين¹ ولا يكون هذا الطلب مؤسساً إلا إذا أثبت المدعى الضرر الذي يكون قد لحقه، وهذا ما أكدته

طائلة البطالان؛ ومنه فإن خلو محضر التكليف بالوفاء من ختم المحضر القضائي القائم بعملية التنفيذ، يُعرض ذلك المحضر للبطالان.

وفي الأخير، يتعين الإشارة إلى حالات يجوز فيها التنفيذ بدون مقدمات، نذكر منها حالة الاستعجال القصوى المنصوص عليها بموجب الفقرة 02 من المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ نص المشرع على أنه "في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله" وبالتالي، فإن الأمر الاستعجالي ينفذ دون حاجة للتبليغ الرسمي للسند التنفيذي والتكليف بالوفاء ودون التقيد بمهلة التنفيذ الاختياري التي حددها المشرع بـ 15 يوماً.

كذلك توجد حالتين لا يشترط فيهما التقيد بمهلة التنفيذ الاختياري، نصت عليهما المادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهما:

- الحالة التي يتم فيها التنفيذ بموجب أمر استعجالي.

- حالة التنفيذ بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

وفي هاتين الحالتين، يجوز إجراء التنفيذ الجبري، مباشرة بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، ودون التقيد بمهلة التنفيذ الاختياري.

¹ - إلى جانب حالة عدم التبليغ المسبق للسند التنفيذي أو الخطأ في تحديد مصاريف التنفيذ أو الخطأ في تحديد السند التنفيذي الواجب التنفيذ، ما جعلنا نعالج سابقاً مسألة أهمية تحديد السند التنفيذي الواجب التبليغ، أي السند المعني بعملية التنفيذ بعد صدور قرار عن المجلس القضائي أو عن المحكمة العليا.

هو طالب التنفيذ".² لكن في الحياة العملية، تبقى هذه الدعوى (المرفوعة ضد القائم بعملية التنفيذ للمطالبة بالتعويض) نادرة الوجود إن لم نقل منعدمة.

فبعد استنفاذ الدائن لكافة إجراءات التنفيذ الاختياري أو ما اصطلح عليه الفقه بـ "الوسائل الودية للتنفيذ"،³ خول المُشرع للدائن حق اللجوء لإجراءات التنفيذ الجبري، والتي تتمثل في إجراءات الحجز على أموال المدين، وهي المسألة التي سوف نتطرق لها في المحور الثاني من خلال دراسة الأحكام المتعلقة بكل نوع من أنواع الحجز.

المحور الثاني: أنواع الحجز

نص المُشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على نوعين من الحجز: الحجز التحفظي والحجز التنفيذي والتي يمكن أن يكون محلها منقول أو عقار، لكن ما هي الأحكام والضوابط القانونية الخاصة بكل نوع من أنواع تلك الحجز؟ وما هي الإشكالات العملية التي يثيرها كل نوع منها؟

أولاً: الحجز التحفظي

عرفت المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز التحفظي، بأنه وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويمكن، حسب ذات المادة، لكل شخص

المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية،¹ والذي ورد فيه أنه "وحيث أن البطلان المحتج به من طرف الطاعنة يتمثل في قلب الحرفين الأخيرين من اسمها وان تأخير حرف أو تسبيقه لا يحول دون التنفيذ، ولا يجعل الطاعنة شخصا مجهولا، سيما أنها تمكنت من الإعلام واستلمت نسخة من الحكم محل التنفيذ؛ ومنه وما دام أن الغاية من الإجراء (التكليف) قد تحققت (إعلام المعني بالإجراء المتخذ ضده)، يصبح طلب إبطال أحد إجراءات التنفيذ غير مبرر قانونا، وهذا كله تفاديا لعرقلة إجراءات التنفيذ.

فقرار المحكمة العليا المذكور، جاء تجسيدا لأحكام المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تلزم من تقرر بطلان العمل الإجرائي لمصلحته، أن يثبت الضرر الذي يكون قد لحقه جراء تخلف أحد شروط صحة ذلك الإجراء.

تجدر الإشارة أيضا إلى أنه في حال إبطال التكليف بالوفاء، يتحمل المُحضر القضائي القائم بعملية التنفيذ، المسؤولية المدنية التي "تستوجب التعويض فيما لو أقام المتضرر من تقصير الضابط العمومي، دعوى قضائية نتيجة ما لحقه من ضرر وثبتت العلاقة السببية بين الضرر وخطأ المُحضر القضائي. والغالب أن صاحب المصلحة في هذه الحالة

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 1097725، المؤرخ في 2016/05/19، المنشور بمجلة المحكمة العليا - العدد الأول، سنة 2016، ص 41.

² - عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ. منشورات بغداد، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 149.

³ - المرجع نفسه، ص 153.

أن يوقع الحجز التحفظي بمجرد أن تكون لديه "مسوغات ظاهرة"، باللغة الأجنبية «qu'il justifie d'une créance paraissant fondée»¹ عن ترجح وجود الدين أو لديه سند دين، حفاظا على الضمان العام، وهذا لتمكين الدائن من التنفيذ عليها بعد حصوله على السند التنفيذي، قصد بيعها بالمزاد العلني واستيفاء دينه؛ فالهدف إذًا من توقيع حجز تحفظي هو منع المدين من التصرف في أمواله المحجوزة، إلى غاية حصول الدائن على السند التنفيذي وتوقيع بمقتضاه الحجز التنفيذي ثم بيع ذلك المال بالمزاد العلني.

أ- شروط توقيع الحجز التحفظي:

ويشترط لتوقيع الحجز التحفظي شرطان تم النص عليهما بموجب القانون وشرط ثالث جاء به الفقه:

1. أن يكون الدين محقق الوجود: أي أن يكون حق الدائن ثابتا بموجب سبب ظاهر يدل على وجوده، ويفصل قاضي الموضوع في مسألة ثبوت الدين (أي بموجب دعوى في الموضوع وليس أمام قضاء الاستعجال)، ويكون أمر الحجز التحفظي قابلا للاعتراض عليه طبقا للقواعد العامة التي تخضع لها الأوامر الولائية حسب نص المادة 310 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. أن يكون الدين معين المقدار: هذا الشرط لم يرد ذكره بالمادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي اكتفت بذكر الشرطين السابقين؛ وهذا قصد منح الدائن فرصة لتوقيع الحجز التحفظي وتفادي قيام المدين من تهريب أمواله.

يجب على الدائن أن يقوم باستصدار أمر بالحجز صادر عن القضاء للتمكن من توقيع الحجز التحفظي، إذ لا يمكن للدائن أن يوقع الحجز مباشرة على أموال المدين لأن ذلك يُعد مساسا بحرية الأفراد وبالأمن العام، ويُقدم طلب توقيع الحجز أمام رئيس الجهة القضائية المتواجد بدائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب الحجز عليها.

فالهدف من توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين، هو منعه من التصرف في ذلك المال، وله أن ينتفع به (له حق الثمار)، وهذا ما نصت عليه المادة 660 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا إلى غاية الفصل في دعوى تثبت الحجز، وأي تصرف في هذه الأموال يكون غير نافذ في حق الدائن الحاجز.

¹ - ان مصطلح "مسوغات ظاهرة" على الرغم من كونه مصطلح غريب عن الترسانة التشريعية الجزائرية، إلا أنه قد أصبح مستساغ من قبل القضاء لتكريسه منذ الستينات بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08/07/1966 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الملغى.

ب- أنواع الحجز التحفظية:

بالعين المؤجرة محل عقد الإيجار وهي التي يرد عليها حق الامتياز تطبيقا لأحكام المادة 653 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبعد التعرف على ماهية الحجز التحفظي وشروطه، سيتم التطرق إلى أنواع الحجز التحفظية والتي يمكن حصرها في:

4. الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية

والتجارية: يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل محمي قانونا أن يوقع حجز تحفظي على عينة من السلع أو نماذج أو عينات من المنتجات المقلدة، كما يجوز توقيع الحجز التحفظي على القاعدة التجارية عملا بأحكام المادة 651 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1. الحجز الاستحقاق: يكون هذا الحجز على المنقولات المادية فقط، ويهدف إلى حماية ملكية الحاجز لهذا المنقول ويثبت هذا الحق لكل من له حق امتياز على المنقول كحق الحبس والدائن المرتهن رهنا حيازيا عملا بأحكام المادة 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن الهدف من توقيع الحجز التحفظي على العينات المحجوزة هو حفظ الدليل وليس بيعها على خلاف الحجز التحفظي بصفة عامة والذي يهدف إلى وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها.

2. الحجز على منقولات المدين: نظمت المادة 657 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام هذا الحجز والذي يكون خاصا بالمدين الذي ليس له موطن مستقرا كالبدو الرحل، وهذا خروج عن القاعدة العامة حيث يتم توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين المنقولة بدائرة اختصاص المحكمة المتواجد بها موطن المدين، فالعبرة هنا بموطن الدائن أو الموطن الذي يختاره في أحد الأماكن التي توجد بها المنقولات محل طلب الحجز، والأصل أن يتم تعيين الدائن حارسا عليها وإلا يتم تعيين شخص آخر بناء على طلب الدائن الحاجز.

5. الحجز على القاعدة التجارية للمدين: خول المشرع بموجب المادة 651 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الحجز على القاعدة التجارية للمدين، على أن يتم:

3. حجز المؤجر على أموال المستأجر: يكون هذا الامتياز لفائدة مؤجر المباني والأراضي الزراعية ضمانا للأجرة المستحقة بالكامل، فهذا النوع من الحجز يرد على المنقولات، الثمار والمحصولات الزراعية الموجودة

- "قيد أمر الحجز بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري ويقصد بها المركز الوطني للسجل التجاري وهو هيئة إدارية مستقلة، موضوعة تحت وصاية وزير التجارة، - أن يتم القيد خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور الأمر،

-ان ينشر أمر الحجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".¹

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن بيع القاعدة التجارية يكون وفقا لبيع المنقول وليس العقار لأنها منقول معنوي

حسب المادة 98 من القانون التجاري، وتتكون من عناصر مادية ومعنوية، علما أن المشرع لم يتطرق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية للحجز التحفظي على القاعدة التجارية إلا في مادة وحيدة وهي المادة 651، والمعمول به، أنه إذا وقع حجز على قاعدة تجارية مُعرفة بعناصرها المادية والمعنوية بشكل لا يدع مجالا للشك، فلا يتم توقيع حجز ثاني على نفس القاعدة التجارية، وذلك ابتداء من تاريخ تحرير محضر الحجز والجرد تطبيقا لأحكام الفقرة 5 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا وقع الحجز على قاعدة تجارية دون ذكر عناصرها بشكل مفصل بمحضر الجرد، فهنا يمكن توقيع حجز لدائن ثاني مع مراعاة أحكام المادة 701 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

7. حجز ما للمدين لدى الغير: نصت المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز للدائن الذي ليس له سند تنفيذي لكن له مسوغات ظاهرة أن يطلب استصدار أمر حجز تحفظي على الأموال التي تكون لمدينه لدى الغير، ويجب أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء، ثابت من ظاهر المستندات ويرد الحجز على المنقولات المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات وغيرها من الديون ولو لم يحن أجل استحقاقها، لأن الهدف من هذا الحجز هو الحفاظ على الضمان العام كما سبق ذكره، ومنه يمنع على المحجوز لديه الوفاء أو تسليم المنقول المحجوز للمدين الحاجز تحت مسؤوليته.

ثانيا: الحجز التنفيذي:

يُعد الحجز تنفيذيا عندما يكون بحيازة الدائن سند تنفيذي بالمفهوم السالف شرحه، والذي يخوله توقيع حجز على أموال مدينه سواء المنقولة أو العقارية، فما هي صور الحجوز التنفيذية وما هي الضوابط القانونية التي تحكمها؟

6. الحجز التحفظي على عقار: نصت المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز الحجز على عقارات المدين شرط أن يسجل هذا الحجز بالمحافظة العقارية خلال مدة 15 يوما وإلا كان الحجز باطلا، ويصدر هذا الحجز بموجب أمر عن رئيس

¹ - عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 167.

² - عبد الحكيم جباري، يوم دراسي خاص بإشكالات الحجوز والبيع بالمزاد العلني، مجلس قضاء قسنطينة، 2022/01/11.

أ. حجز ما للمدين لدى الغير: نصت المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه يمكن للدائن الذي بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزاً تنفيذياً على أموال المدين المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون الموجودة بين يدي الغير، ولو لم يحل أجل استحقاقها، ومنه يتعين علينا التفرقة بين حالات الحجز، فإن تم على أموال منقولة موجودة لدى الغير، تطبق أحكام المادة 681 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيكون الحجز تنفيذياً وتباع الأموال المنقولة خلال أجل 10 أيام من قبل مُحافظ البيع بالمزاد العلني أو المُحضر القضائي بحسب الحالات. أما إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير واقع على مبلغ من النقود بموجب سند تنفيذي، تطبق أحكام المادة 684 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا يجب استدعاء جميع الأطراف: طالب الحجز، المحجوز عليه والمحجوز لديه وكذا القائم بعملية الحجز (المُحضر القضائي)، أمام رئيس المحكمة المختص إقليمياً في أجل 10 أيام للفصل في المبلغ المالي المحجوز، فيصدر رئيس المحكمة أمر بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين ومصاريف التنفيذ مع الأمر برفع الحجز عن ما زاد على ذلك، أو صرف الدائن لما يراه مناسباً إذا كان تقرير المحجوز لديه (البنك أو مؤسسة مصرفية) يفيد عدم

وجود مبلغ مالي، وفي حالة ما إذا كان المبلغ المحجوز أقل من الدين، يستوفي الدائن ذلك المبلغ ويبقى المحجوز عليه مدين بدفع الباقي.

تجدر الإشارة إلى أنه ومن الناحية العملية تلجأ البنوك إلى توقيع الحجز التنفيذي على حسابات زبائنها مباشرة، مستندة في ذلك على أحكام المادة 124 من الأمر رقم 03-11:¹ في حين وبالرجوع إلى أحكام المادة 124 من قانون النقد والقرض (و التي تقابلها المادة 142 من القانون النقدي والمصرفي)، يتبين وجوب استصدار أمر بالحجز على أموال المدين، صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية،² بأن "لبنك حق امتياز بيع المحجوزات مرهونة، بغض النظر عن كل اعتراض، شريطة اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً" لا سيما المادتان 121 و124 من قانون النقد والقرض، والمتمثلة في التأكد من "انقضاء أجل الدين، عدم وفاء الدين، تبليغ إذار بموجب عقد غير قضائي 15 يوماً قبل الطلب المقدم لرئيس المحكمة"، هذا في حال ما إذا كان البنك أو المؤسسة المالية هي صاحبة الامتياز.

وهو نفس المبدأ الذي انتهجته المحكمة العليا في الحالة التي يكون فيها البنك أو المؤسسة المالية مجرد

¹ - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، قبل إلغائه بموجب القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21/07/2023 والمتعلق بالقانون النقدي المصرفي.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 425088، المؤرخ في 20/12/2006، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2006، ص 241.

العليا بذات القرار، أن عدم قيام قضاة الحكم بتحديد عناصر الضرر الذي يكون قد أصاب المطعون ضدها وامتداده وكذا عدم تحديد النصوص القانونية الخاصة، يُعرض القرار المطعون إلى النقض.

ب. الحجز التنفيذي الوارد على عقار: أثارت الحجوز التنفيذية على العقارات، عديد الإشكالات العملية منها أنه في حالة التنفيذ على العقارات، تبدأ إجراءات الحجز بتبليغ المدين رسميا بأمر الحجز والذي يقيد على مستوى المحافظة العقارية المتواجد بدائرة اختصاصها مقر العقار محل التنفيذ، ويجب أن يبلغ كذلك لحائز العقار أمر الحجز، مع إعطائه الاختيار بين تسديد الدين أو التخلي عن العقار، وفي حالة عدم تسديد المدين لديونه، يصبح هذا العقار تحت يد القضاء، بعدها يتم إعداد العقار المحجوز للبيع بالمزاد العلني، وهنا لابد من ذكر نقطة أساسية في هذا الصدد، أن الطعن في قائمة شروط البيع يكون عن طريق ما يُعرف بدعوى البطلان المبتدئة وتكون أمام قاضي الدرجة الأولى والذي يصدر حكما قابلا للطعن فيه عن طريق الاستئناف، وهو القرار الذي يمكن الطعن فيه أمام المحكمة العليا عن طريق النقض؛ بينما لا يكون حكم رسو المزاد قابلا لأي طريق من طرق الطعن، إذ لا يكيف أصلا على أنه حكم قضائي بل عمل ولائي، كونه يراقب إجراءات الحجز والتنفيذ، كما أن

محجوز لديه وليس هو صاحب الحق، حسب ما ورد بقرارها الصادر عن الغرفة التجارية،¹ والذي جاء فيه أن "تجميد حساب بنكي، بمجرد طلب مبلغ عن طريق محضر مُحضر قضائي ودون الحصول على أمر قضائي، إجراء غير قانوني وتعسفي" مما يعطي الحق للمطعون ضدها في طلب التعويض، وهو ما تم تأكيده بموجب القرار الصادر عن الغرفة التجارية للمحكمة العليا،² والذي ورد فيه المبدأ أن "لا تعطي المادة 121 من قانون القرض والنقد الحق للبنك الدائن بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه، المودعة لدى بنك آخر مباشرة، دون استصدار أمر بالحجز من المحكمة المختصة ثم تثبيته، وفق ما يحدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما تسمح المادة المذكورة بتحديد امتياز البنك ومرتبته وكيفية تبليغه، بمجرد رسالة مضمنة، دون حاجة لمحضر قضائي".

بينما وفي قرار آخر صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا،³ اعتبرت المحكمة العليا بأن "تجميد البنك حساب زبون، امتثالا لإشعار الغير الحائز ATD، الوارد من إدارة الضرائب، تصرف قانوني"، على اعتبار أن الملاحقة الجبائية عن طريق الإشعار المذكور، هي "آخر إجراء تقوم به إدارة الضرائب بعد فشل المحاولات المباشرة لاستيفاء الديون المستحقة للخزينة العامة وهذا ما لا تجهله المطعون ضدها"، كما أكدت المحكمة

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية، رقم 529772، المؤرخ في 2009/05/06، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 193.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية، رقم 1227695، المؤرخ في 2018/01/11، المنشور بمجلة المحكمة العليا - العدد الأول، 2018، ص 92.

³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 582521، المؤرخ في 2010/09/23، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.

هذا الحكم لا يُشهر مباشرة إلا بعد إفراغه في شكل عقد توثيقي.

تبقى الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية أثارت عديد الإشكالات في الحياة العملية وهي مسألة الحجز على العقارات غير المشهرة، فقد أجاز المشرع بموجب أحكام المادة 766 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز على هذا النوع من العقارات، قصد توسيع الضمان لفائدة الدائن، وقد أحال المشرع في سبيل ذلك إلى أحكام المواد من 721 إلى 723 الخاصة بالعقارات المشهرة، مع النص على ضرورة قيد الحجز الواردة على عقارات غير مشهرة بسجل خاص موجود على مستوى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار عملاً بأحكام المادة 768 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما سمح بهتريب أموال المدين، إذ لم يحدد المشرع ميعاداً لقيد أمر الحجز بالسجل المذكور، كما لم يحدد إجراءات القيد كما هو الحال بالنسبة للعقارات المشهرة وفقاً لأحكام المادتين 724 و725 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إضافة إلى ما سبق، فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 766 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها تحيل إلى نص المادة 723 من نفس القانون، وهي المادة التي تشترط فقرتها الثانية على الدائن تقديم ضمن ملف طلب الحجز، الشهادة العقارية، تحت طائلة رفض الطلب، في حين أنه يستحيل من الناحية القانونية الحصول على الشهادة العقارية إذا كان

العقار غير مشهر، ومنه كان على المشرع الاكتفاء بالإحالة على أحكام المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون المادة 723 من ذات القانون، بعد تعديل نص المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الوثائق الواجب إرفاقها بطلب توقيع الحجز.

إضافة إلى ما سبق، كان على المشرع أن يشترط نشر أمر الحجز على العقارات غير المشهرة في أحد الجرائد اليومية (ذات نسبة عالية من القراءة) وبلوحة إعلانات مقر البلدية والمحكمة المتواجد بدائرة اختصاصها العقار المعني، وذلك لمنع المدين من التصرف في العقار المحجوز حماية للدائن، إضافة إلى اشتراط حضور المحافظ العقاري أثناء عملية الحجز على العقارات غير المشهرة، قصد توفير ضمان أكبر للدائن.

أما بالنسبة لحجز الثمار المنصوص عليه بموجب أحكام المادتين 731 و733 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمطبقة كذلك على الحجز الواردة على العقارات غير المشهرة، فإن المشرع لم يتطرق إلى مصير الثمار إذا كانت قد زرعت قبل القيد؛ الأمر الذي يفيد بأن الحماية القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما يخص الحجز الواقعة على العقارات غير المشهرة، غير كافية لضمان حقوق الدائن.

المحور الثالث: خصومة التنفيذ

سواء العامة أو الخاصة تلزم المحضر القضائي تقديم أمر قضائي مسبق قصد تمكينه من المعلومات التي يطلبها، بل وحتى في حال إعطائه كافة المعلومات اللازمة للقيام بمهامه، ثم قيامه بتحرير محضر جرد بتلك الحقوق و/أو الأموال، فإنه لا يمكنه مباشرة التنفيذ دون الرجوع إلى رئيس الجهة القضائية المختص إقليمياً تطبيقاً لأحكام المادتين 647 و667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب. طالب التنفيذ (الدائن): هو صاحب الحق الموضوعي، ويجب أن تكون له الصفة والمصلحة في طلب التنفيذ، عملاً بأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أثناء جميع مراحل التنفيذ تحت طائلة عدم القبول، ويمكن أن يحل محله الخلف الخاص كأطراف العقد: البائع، المشتري، الواهب والموهوب له، كما يمكن أن يوكل بموجب وكالة خاصة من ينوب عنه في عملية التنفيذ، إلى جانب الخلف العام كالورثة، وهي الحالات التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتفصيل.

ت. المنفذ عليه (المدين): وهو المدين والمسؤول الشخصي عن الوفاء بديونه وهو الملزم في السند التنفيذي، وتتخذ إجراءات التنفيذ ضده إلا إذا كان ناقص الأهلية، ففي هذه الحالة تتخذ إجراءات التنفيذ ضد وليه أو الوصي أو القيم بحسب الحالات، ويمكن في حالة وفاة المدين أن تتم إجراءات التنفيذ ضد الورثة أي ضد الخلف العام، فإذا وقعت الوفاة قبل بدء

إن تناول خصومة التنفيذ، يستوجب التطرق إلى أطراف التنفيذ (أولاً) ثم إلى إبطال إجراءات الحجز أو التنفيذ (ثانياً).

أولاً: أطراف التنفيذ:

أ. المحضر القضائي (القائم بعملية التنفيذ): هو ضابط عمومي يقوم بإجراءات التنفيذ ممثلاً للسلطة العامة بناء على طلب صاحب المصلحة (الدائن) في نطاق الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي الذي يوجد مكتبه في دائرة اختصاصه، وله أن يستعين بالقوة العمومية لتذليل العقبات المادية وليس القانونية التي تبقى من اختصاص قاضي إشكالات التنفيذ تطبيقاً لأحكام المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يُسمح للمحضر القضائي في إطار مهمته بالدخول إلى مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة قصد البحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ، وفي حالة وجود تلك الأموال أو الحقوق، يُحرر المحضر القضائي محضر جرد بذلك، ثم يباشر التنفيذ طبقاً لأحكام المادة 628 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهذه المادة وعلى الرغم من وضوحها، إلا أنها طرحت إشكالات عديدة على المحضرين القضائيين من الناحية العملية، ذلك أن معظم الإدارات والمؤسسات

التنفيذ، فيجب على الدائن أن يكلف الورثة أو أحدهم، المتواجدين في مقر سكن المدين قيد حياته، بالسند التنفيذي مع التكليف بالوفاء عملاً بأحكام المادتين 612 و613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا توفي المدين بعد بدء إجراءات التنفيذ، فإنها تستمر على تركته حسب أحكام المادة 618 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالقاعدة العامة أن الصفة السلبية، تثبت أصلاً للمدين، لأنه هو الملتزم بالوفاء في السند التنفيذي، غير أن هذه الصفة تنتقل إلى الآخرين بانتقال الدين إليهم، فتنقل إلى الخلف العام والخاص وإلى الحائز والكفيل العيني وكذا إلى الكفيل الشخصي.

كما أن القاعدة العامة في التنفيذ، أن يتم تبليغ المدين بمحضر التكليف بالوفاء وبمحضر تبليغه وفقاً للقواعد الواردة في المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت طائلة إمكانية طلب إبطال أحد إجراءات التكليف عملاً بأحكام المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما سوف يتم شرحه لاحقاً.

ولا يكون هذا الطلب مؤسساً إلا إذا أثبت المدعي الضرر الذي يكون قد لحقه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية.¹

4.الغير: هو كل شخص له صلة بالمال محل التنفيذ باعتباره المحجوز لديه، مما يستوجب ادخاله في خصومة التنفيذ ويصبح طرفاً فيها، ومن أهم الصور التي يتجسد فيها الغير في الحياة العملية هي البنوك أو أحد المؤسسات المالية وهنا اعتبرت المحكمة العليا بموجب القرار الصادر عن الغرفة المدنية،² أن "تجميد البنك حساب زبون امتثالاً لإشعار الغير الحائز A.T.D الوارد من إدارة الضرائب تصرف قانوني" وشرحا لهذا القرار فقد ورد في حيثياته أنه "حيث ثابت أن الملاحقة الجبائية عن طريق الإشعار A.T.D هي آخر إجراء تقوم به إدارة الضرائب بعد فشل المحاولات المباشرة لاستيفاء الديون المستحقة للخرينة العامة وهذا ما لا تجهله المطعون ضدها والحاصل امتثل البنك لإجراءات قانونية"؛ فحسب هذا القرار يكون البنك أو المؤسسة المصرفية غير ملزمة باستصدار أمر من رئيس الجهة القضائية قصد تجميد حساب أحد زبائنها لفائدة إدارة الضرائب، بل على هذا البنك تجميد الحساب في حدود مبلغ الدين المستحق للخرينة العمومية بعد توصله بإشعار إدارة الضرائب؛ فهذا الحكم خاص بالحالة التي تكون فيها إدارة الضرائب هي الدائن ولا تنطبق على الحالة التي تكون فيها المؤسسة المصرفية أو البنك هي الدائن، باعتبار أن الضريبة من أحد أهم مصادر تمويل الخزينة العمومية، لذا فقد خصها المشرع بأحكام خاصة والتي لا تنطبق على البنوك والمؤسسات

¹- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 1097725، المؤرخ في 2016/05/19، المنشور بمجلة المحكمة العليا - العدد الأول، 2016، ص 41.

²- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 582521، المؤرخ في 2010/09/23، المنشور بمجلة المحكمة العليا - العدد الأول، 2011، ص 100.

الحق الذي قد يتصل بالسند التنفيذي أو بالحق الثابت فيه أو بالمال محل التنفيذ، وبصدور الحكم الاستعجالي يستنفذ القاضي ولايته، ولا يستطيع العدول عما قضى به، ويكسب الأمر الاستعجالي الصادر حجية الشيء المقضي به رغم أنه صادر عن محكمة الاستعجال وهو ما أكدته المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، وقد جاء النص على دعوى إبطال إجراءات الحجز أو التنفيذ، بموجب المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه "إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز، قابلاً للإبطال يجوز للمحجوز عليه، أو لكل ذي مصلحة أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والمُحضر القضائي، الحكم ببطالان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار، وذلك خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ الإجراء، وإلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحاً"؛ ومنه فمن شروط رفع هذه الدعوى مايلي:

-الشرط الأول: الصفة يشترط لقبول الدعوى الاستعجالية المذكورة، أن يتم رفعها من قبل صاحب الصفة الإجرائية عملاً بأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي أن يقدم الطلب القضائي من طرف المحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة

المصرفية الأخرى، كما سيتم شرحه لاحقاً بتفصيل أكثر.

بعد دراسة خصومة التنفيذ، سوف يتم التعرض لمنازعات التنفيذ الموضوعية أو إشكالات التنفيذ الموضوعية والتي تتعلق أساساً بأركان وشروط التنفيذ الجبري، من خلال التطرق إلى إبطال إجراءات الحجز أو التنفيذ.

ثانياً: إبطال إجراءات الحجز أو التنفيذ:

تسمى دعوى إبطال إجراءات الحجز أو التنفيذ، بإشكالات أو منازعات التنفيذ الموضوعية¹، ويقصد بها "المنازعة التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ، أي الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه، بعدالته أو عدم عدالته، أي يطلب فيها الحكم بإجراء بحسم النزاع في أصل الحق أي بوجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده وهي تهدف إلى الحصول على حكم موضوعي في أحد هذه المسائل وليس مجرد الحصول على حماية وقتية"² فالأصل أن تكون دعوى إبطال إجراءات الحجز أو التنفيذ، من دعاوى قضاء الموضوع، "لكن المشرع خول القضاء الاستعجالي الفصل فيها، وذلك بغية عدم تعطيل إجراءات التنفيذ وتسريع وتيرتها"، ففي هذه الحالة، يفصل قاضي الاستعجال "باعتباره قاضي موضوع لأنه يناقش أصل

¹ - أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص من 489 إلى 491.

² - سليمان بوقندورة، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 141.

³ - عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص رقم 365.

وهو الغير في التنفيذ، ضد الحاجز والمُحضر القضائي القائم بعملية التنفيذ.

-الشرط الثاني: أن يكون محل الطلب القضائي هو إبطال إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز وليس إعادة النظر فيما فصل فيه السند التنفيذي وهذا ما أكدته القرار الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا،¹ والذي جاء في إحدى حيثياته أنه و "إن أجازت المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قابلية إبطال التنفيذ والتنصيب في أجل شهر إلا أن أسباب البطلان لا تتضمن وتتعدى ما فصل فيه القرار محل التنفيذ الرامي إلى قسمة العقار الذي كان محل المطالبة بالقسمة ولا يمتد هذا البطلان إلى ما نصت عليه الخبرة التي كانت محل إجراء قسمة بين الورثة، حيث أن البطلان الذي أشارت إليه المادة المذكورة أعلاه لا يشمل إلا إبطال التنفيذ ولا يجوز الفصل في موضوع التنفيذ [...] إنما يجوز التطرق إلى إشكال في التنفيذ إن وجد".

فالفصل في دعوى البطلان المرفوعة من قبل صاحب المصلحة ضد الحاجز والمحضر القضائي القائم بعملية التنفيذ، تقتصر فقط إما على إجراء من إجراءات التنفيذ أو إجراء من إجراءات الحجز، وليس إعادة النظر في الحكم أو القرار الذي أصبح يُشكل السند التنفيذي، وذلك تجسيدا لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه وضمنا لاستقرار المعاملات.

-الشرط الثالث: الميعاد أي المدة المنصوص عليها قانونا لرفع دعوى البطلان، والتي حددها المشرع بشهر واحد (01) من تاريخ صدور الإجراء محل طلب الإبطال وليس من تاريخ تبليغ الإجراء المراد إبطاله وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية،² والذي جاء في أحد حيثياته أنه "خلاف لما يدعيه الطاعن فإن المشرع حدد سريان الأجل من تاريخ الإجراء وليس من تاريخ التبليغ، وحيث أنه أمام صراحة النص فلا يجوز الاجتهاد"، فهذا الشرط خلق العديد من الإشكالات، خاصة وان النتائج المترتبة عن عدم احترام المدة المقررة قانونا لرفع دعوى البطلان، هي تحصن الإجراء المعيب وصيرورته صحيحا، فكيف للمدين طلب إبطال إجراء من إجراءات الحجز والتنفيذ إذا لم يكن أصلا على علم به، وهنا طرحت مسألة التبليغ وما يثيره من إشكالات عملية مع اقتراح إجراء تعديل للمادة 643 السالفة الذكر، وذلك بجعل نقطة بداية حساب مدة الشهر إما من تاريخ تبليغ الإجراء المعيب أو من تاريخ المعارضة La contestation كما هو معمول به في القانون الفرنسي.

إلى جانب ما سبق، لابد من لفت الانتباه إلى أن البطلان الوارد في نص المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بطلان نسبي وليس مطلق، بمعنى أنه ليس من النظام العام بل على من شُرّع لمصلحته أن يثيره، خلال المدة المحددة قانونا أي خلال أجل شهر

¹- قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 1034305، المؤرخ في 2017/02/09، المنشور بمجلة المحكمة العليا - العدد الأول، سنة 2017، ص 106.

²- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 1033264، المؤرخ في 2015/09/17، المنشور بمجلة المحكمة العليا- العدد الثاني، سنة 2015، ص 56.

العملية والتي حالت دون تحقيق الحماية اللازمة للدائن صاحب الحق.

وعليه يمكن تقديم جملة من الاقتراحات على النحو التالي:

1. لا بد من ضبط المصطلحات الخاصة بالتنفيذ الجبري الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجعلها مفهومة من قبل محترفي القانون وكذا جميع أطراف التنفيذ.

2. تعديل المواد المتعلقة بالتبليغ لجعلها أكثر فعالية.

3. لا بد من إحداث قاضي التنفيذ يكون مختص بالنظر في منازعات التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها مع توسيع صلاحياته.

4. تعديل نص المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بجعل أجل رفع دعوى البطلان للإجراء المعيب (أجل شهر واحد)، يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ الإجراء وذلك بإلزام طالب الحجز أن يُبلغ أمر الحجز بمجرد استصداره عن رئيس الجهة القضائية المختصة، حتى يتمكن المنفذ عليه من ممارسة حقه في رفع دعوى البطلان تحت طائلة تحصن الإجراء المعيب.

5. وضع نظام قانوني متكامل خاص بعملية التنفيذ الجبري على العقارات غير المشهورة إلى حين الإفراغ من عملية المسح وليس الاكتفاء بستة مواد فقط موجودة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد من 766 إلى

واحد من صدور الإجراء المعيب تحت طائلة تحصنه، فلا يمكن للمعني أن يعيد رفع دعوى البطلان من جديد، كما أنه على من يتمسك به إثبات الضرر، الأمر الذي يفيد تأثر المشرع بالنظرية الحديثة في البطلان والتي تقضي بأنه لا بطلان إلا بنص تطبيقاً لأحكام المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة:

ختاماً، يتبين من خلال تحليل الأحكام الواردة في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2018 في مجال التنفيذ الجبري، أن الممارسة العملية قد أبانت على عدة نقائص وفراغات قانونية التي حالت دون الجمع بين فعالية التنفيذ وتحقيق الأمن القضائي وذلك بدءاً من مسألة التبليغ، الذي وعلى الرغم من أهميته البالغة باعتبار أن المشرع قد علق سلامة إجراءات التنفيذ على صحة مقدمات التنفيذ، إلا أن وجود قصور في فعالية عملية التبليغ، مكن الطرف سيء النية من استغلال الثغرات القانونية وتناقض المواد الموجودة حالياً في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما عرقل في آخر المطاف عملية التنفيذ.

كذلك فقد أظهرت الممارسات العملية وجود إشكال حقيقي للوصول إلى المعلومة في التنفيذ (المعلومة الصحيحة المتعلقة بأموال المدين)، مما حال دون تمكين الدائن من مواصلة إجراءات التنفيذ الجبري، إلى جانب هذا، فقد أثارت أحكام المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عديد الإشكالات

771) والتي تحيلنا أصلا إلى المواد الخاصة بالتنفيذ الجبري على العقارات المشهرة على الرغم من وجود اختلاف بين النظامين، الأمر الذي أفرز عديد الإشكالات العملية.

6. وضع آليات لتحصيل الغرامة المدنية المنصوص عليها بموجب المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبارها من أحد موارد الخزينة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / قائمة المصادر:

أ- التشريع:

- 7- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12/07/2022 المعدل والمتمم للقانون القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 2022.
- 8- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29/10/2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2013.
- 9- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13 المؤرخ في 05/08/2023 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006.
- 10- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21/07/2023 والمتعلق بقانون النقدي المصرفي، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2023.

ب- الاجتهاد القضائي:

1. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2006.
2. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011.
3. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2015.
4. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2016.
5. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2017.
6. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2018.

- 1- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08/07/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 1966.
- 2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1975.
- 3- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 1975.
- 4- الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية رقم 92 لسنة 1975.

- 5- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984 المتعلق بشؤون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 24 لسنة 1984.
- 6- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008.

ثانياً / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

2- عبد الرحمان ملزي، محاضرة بعنوان "طرق التنفيذ"، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1996.

1. أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
2. سليمان بوقندورة، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2017.
3. عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ من الناحية المدنية والجزائية وفقاً للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
4. عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقاً للقانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للنشر والطباعة، الطبعة 2015/2016.
5. عمر زودة، إجراءات التنفيذ الجبري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2019.
6. فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

ب- المداخلات:

- 1- عبد الحكيم جباري، الإشكالات القانونية للحجوز والبيوع العقارية، مجلس قضاء قسنطينة 2022.